

١٣ - ترجمة من الأمين العام أن يوازي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٠٧/٣٧ - أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إنشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي ، تتضمن أحكاماً لتحديد المسؤولية ، يعبر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المشتب في اتفاقية من هذا النوع كحد المسؤولية قد يتأثر تأثراً شديداً على مر الزمن بالتغييرات التي تطرأ على القيم النقية ، مما يقوض التوازن المقصود في اتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

وإذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيقية ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

وإذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أي حال ، أن تتضمن حكماً ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيرات في القيم التقدية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعايير التفضيلية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالية تقوم بها المبالغ التقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية وحكمين بديلين متصلين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات^(٢٢) ،

١ - توصي باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفرهم جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرادها العاملة ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية إيفاد الاتفاقيات المتبقية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما نصطلح به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية و بأن تستفيد أيضاً من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المتبقية عن أعمالها ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات مالية لتمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتزيد طلب اللجنة بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية الإقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتدخلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛

الجهود الرامية إلى تعزيز حياة وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك وتعزيزها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ - تحيث الدول على احترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حياة وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لخطر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تخرض على ارتكابها أو تنظيمها أو القيام بها ؛

٤ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حياة وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٥ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ومن بينها اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١^(٢٥) واتفاقية فيما للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣^(٢٦) ، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المستمعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها^(٢٧) ، أن تنظر في ذلك ؛

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي).

(٢٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي).

(٢٧) القرار ٣١٦٦ (د. ٢٨) ، المرفق.

٢ - توصي كذلك بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، اللذين اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٠٨/٣٧ ١ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حياة وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٨) ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين فضلاً عن الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاء حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين وحالات عدم احترامها ، وللتهديد الخطير التي تشكله هذه الانتهاكات لإقامة علاقات دولية عادلة وسلمية ضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول أصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمحاسبة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وال السادسة والثلاثين ،

واقتناعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبيتة بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، هي خطوات هامة في